

وَأَعِدَّ الشَّيْءَ أَي هَيَّأَهُ فِي الْمَرْبِ فِيهِ فَيَبِينُ كَوْنَهُ عَيْنِيًّا وَلَا مَرْمِيًّا مَعَهُ
 جِنْسٌ وَاحِدٌ يَقُولُهُ قَاتٌ أَصْلُهُمَا رَدٌّ وَأَعْدَدٌ فَالْعَيْنُ وَاللَّامُ
 ذَالَانِ كَأَثَرِي فَاسْكُتِ الْوَاوُ فِي وَادَعْتِ فِي الثَّانِيَةِ فَعَوْلُهُ الْمُضَاعَفَةُ
 مَبْنِيَةٌ وَتَوَمِينُهُ إِذْ بَانَ خَبْرُهُ مَا كَانَ وَالْجُمْلَةُ خَبْرُ الْمَبْنِيَةِ الْوَاوُ وَقَوْلُهُ
 مَعَ الْكِلَابِ هَالِكٌ وَيُقَالُ لَهُ الْوَاوُ جِلْدٌ مُعْرَضٌ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
 فَضْلُ الْمَضَاعِفِ عَلَى الْأَضَافَةِ وَهُوَ أَعْنَى الْمَضَاعِفِ مِنَ التَّيَافُفِ
 مَجْرَدٌ أَكَانَ أَوْ مَرْبِدٌ أَيْ يَأْكُنُ فَأَوْهُ وَالْوَاوُ الْوَاوُ فِي مَعْجَسٍ وَاحِدٍ
 وَكَذَلِكَ عَيْنُهُ وَالْوَاوُ الثَّانِيَةُ أَيْضًا مَعْجَسٌ وَاحِدٌ وَيُقَالُ لَهُ الْمُضَاعَفَةُ
 أَيْ لِلْمَضَاعِفِ مِنَ الرَّبِاعِيِّ الْمَطَابِقِ أَيْضًا بِالْفَتْحِ اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ
 الْمَطَابِقَةِ وَهِيَ الْمَوَافِقَةُ يَقُولُ طَابَقَتْ بِهِ الشَّيْءُ إِذَا جَعَلْتُمَا
 عَاهِدًا وَاحِدًا وَقَدْ طَوَّبْتُ فِيهِ الْغَاءُ وَاللَّامُ الْوَاوُ وَالْعَيْنُ وَاللَّامُ
 الْمَطَابِقَةُ

الواو في قوله فاسكتي الواو في الثانية فَعَوْلُهُ الْمُضَاعَفَةُ
 مَبْنِيَةٌ وَتَوَمِينُهُ إِذْ بَانَ خَبْرُهُ مَا كَانَ وَالْجُمْلَةُ خَبْرُ الْمَبْنِيَةِ الْوَاوُ وَقَوْلُهُ
 مَعَ الْكِلَابِ هَالِكٌ وَيُقَالُ لَهُ الْوَاوُ جِلْدٌ مُعْرَضٌ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
 فَضْلُ الْمَضَاعِفِ عَلَى الْأَضَافَةِ وَهُوَ أَعْنَى الْمَضَاعِفِ مِنَ التَّيَافُفِ
 مَجْرَدٌ أَكَانَ أَوْ مَرْبِدٌ أَيْ يَأْكُنُ فَأَوْهُ وَالْوَاوُ الْوَاوُ فِي مَعْجَسٍ وَاحِدٍ
 وَكَذَلِكَ عَيْنُهُ وَالْوَاوُ الثَّانِيَةُ أَيْضًا مَعْجَسٌ وَاحِدٌ وَيُقَالُ لَهُ الْمُضَاعَفَةُ
 أَيْ لِلْمَضَاعِفِ مِنَ الرَّبِاعِيِّ الْمَطَابِقِ أَيْضًا بِالْفَتْحِ اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ
 الْمَطَابِقَةِ وَهِيَ الْمَوَافِقَةُ يَقُولُ طَابَقَتْ بِهِ الشَّيْءُ إِذَا جَعَلْتُمَا
 عَاهِدًا وَاحِدًا وَقَدْ طَوَّبْتُ فِيهِ الْغَاءُ وَاللَّامُ الْوَاوُ وَالْعَيْنُ وَاللَّامُ

الثَّانِيَةُ تَحْوِزُ لِنِزَالِ الشَّيْءِ مِنْ لَدُنْهَا أَيْ حَزَلَهُ وَجُوزَتْ فِي مَصْدَرٍ
 فَجَحَّ الْغَاءُ وَكَثُرَتْ بِهَا بِجَلَاءِ الصَّوْبِ فَإِنَّهَا بِكَثْرَتِهَا لَا تَعْرِضُ حُدُودِهَا
 دَخْرًا جَائِدًا وَفِيهَا أَيْضًا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا تَبْسُطُ الْوَاوُ أَيْضًا لِأَنَّهَا لَمْ
 يَكُنْ فِيهَا إِدْغَامٌ لِتَخْفِيفِ سُدَّتْ لَكِنَّهَا حَمَلٌ عَلَى الْكِلَابِ وَلِأَنَّ عِلَّةَ الْوَاوُ
 الْإِدْغَامُ اجْتِمَاعُ الْمَثَلِ فَإِذَا كَانَ مَرْبِدًا كَانَ إِدْغَامُ الْوَاوُ إِدْغَامًا
 لَكِنَّهُ لَمْ يَدَّ غَمٌّ لِمَا بَعْدَهُ وَتَوَوَّقُوعُ الْفَاصِلَةِ بَيْنَ الْمَثَلِ فَكَانَ مَثَلٌ
 مَا أَمْنَعُ فِيهِ الْإِدْغَامُ مِنَ الْكِلَابِ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ بِذَلِكَ حَمَلًا عَلَى الْأَصْلِ
 وَمَا كَانَ بِنَاءً مُنْطَقًا سَوِيًّا وَيُؤْتِيهِ الْحَفُّ الْمَضَاعِفُ بِالْمَعْنَى
 وَجَعَلَ مِنْ غَيْرِ لِسَالِمٍ مَثَلًا يَفْعُ أَنْ حُرِفَ فِي حُرُوفِ الصَّحِيحِ إِشَارًا إِلَى
 جَعَلِيهِ يَقُولُ وَأَمَّا حَفُّ الْمَضَاعِفِ بِالْمَعْنَى لِأَنَّهَا لَمْ تَحْرَفْ بِالْمَضَاعِفِ
 بِحُكْمِ الْإِدْغَامِ وَيُؤْتِيهِ حَمَلٌ مَوْضِعَ حُرُوفِ الْوَاوُ وَالْحُرُوفِ الَّتِي تُجْعَلُ

صحة مصدرها في قوله فاسكتي الواو في الثانية فَعَوْلُهُ الْمُضَاعَفَةُ
 مَبْنِيَةٌ وَتَوَمِينُهُ إِذْ بَانَ خَبْرُهُ مَا كَانَ وَالْجُمْلَةُ خَبْرُ الْمَبْنِيَةِ الْوَاوُ وَقَوْلُهُ
 مَعَ الْكِلَابِ هَالِكٌ وَيُقَالُ لَهُ الْوَاوُ جِلْدٌ مُعْرَضٌ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
 فَضْلُ الْمَضَاعِفِ عَلَى الْأَضَافَةِ وَهُوَ أَعْنَى الْمَضَاعِفِ مِنَ التَّيَافُفِ
 مَجْرَدٌ أَكَانَ أَوْ مَرْبِدٌ أَيْ يَأْكُنُ فَأَوْهُ وَالْوَاوُ الْوَاوُ فِي مَعْجَسٍ وَاحِدٍ
 وَكَذَلِكَ عَيْنُهُ وَالْوَاوُ الثَّانِيَةُ أَيْضًا مَعْجَسٌ وَاحِدٌ وَيُقَالُ لَهُ الْمُضَاعَفَةُ
 أَيْ لِلْمَضَاعِفِ مِنَ الرَّبِاعِيِّ الْمَطَابِقِ أَيْضًا بِالْفَتْحِ اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ
 الْمَطَابِقَةِ وَهِيَ الْمَوَافِقَةُ يَقُولُ طَابَقَتْ بِهِ الشَّيْءُ إِذَا جَعَلْتُمَا
 عَاهِدًا وَاحِدًا وَقَدْ طَوَّبْتُ فِيهِ الْغَاءُ وَاللَّامُ الْوَاوُ وَالْعَيْنُ وَاللَّامُ